

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصحیح من المذهب أنه یحرم علیه أن یقتص من الطرف قبل برئه وهو ظاهر کلام المصنف هنا بل وظاهر کلام الأصحاب .
قال فی الفروع ویحرم القود قبل برئه علی الأصح .
وعنه لا یحرم .
وهو تخریج فی المغنی والشرح من قولنا إنه إذا سرى إلى السن یفعل به كما فعل .
فائدة قوله فإن اقتص قبل ذلك بطل حقه من سראה جرحه فلو سرى إلى نفسه کان هدرا .
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لأنه قد دخله العفو بالقصاص .
وهو من المفردات